متن كلنبوى من الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

وتعريف الغرض اى تعريف بغايته وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر

يقول العبد الى رب العباد القدير لما كان متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل امثلة

البحث بجميع الابواب اذ بهذا التفصيل تتقشر صور كيفية المناظرة فى صفايح اذ

هان الطلاب جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور

اخوان اولى الالباب فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق

وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه اى هذا تعريف ذاتى اى تعريف بالموضوع فلله

فهو علم يبحث فيه عن احوال

الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان

يقال كل ما هو منع مقدمة معينة بوجهة وكل ما هو نقض او معارضة

فهو

فهو موجهة

فهو موجهة وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوى

فهو موجهة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن

الخطاء فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث وفساده بان

يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول ومما يجب ان يقدم ان

الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب

خبرى توصلا يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى

يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون

مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التو

صل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده

الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم

المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين

السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله جرت على خلق العلم

بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما
اعدادا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب
العلمين السابقين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة
يلزم الجهل وهو من المبدئ الفياض محال ولزوما تأكيدا عند المعتزلة
بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازي بمعنى ان
انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الامر وان كان
كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين
بعض افعاله تعالى وبعض اخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب
خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقية او حكما
تتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى

لانها جزء الدليل



لانها جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وغيرهما من الشرائط التي بينها اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما
بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية ومنه التقريب وهو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل
عين الدعوى او ما يساويها او لمفصل منهما واما اذا كان الازم من الدليل اعم من الد
عوى مطلقا او من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك
بالارادة وكل ما هو كذلك فهو حيوان فهذا حيوان اولانه مفرق للبصر
وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ثم اعلم انك اذا قلت بكلا
فاما ان يكون قلا في طلب الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره المانع
لفرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعني نقيض المقدمة الممنوعة
واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما اذا قيل
هذا شيء لانه ناطق لانه انسان وكل انسان لانه ناطق فمنع السائل صغراه

فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومي فاخص وبانه
حيوان فاعم مطلقا وبانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل
الا استثنائي الاولين ولا المعلل الا ابطال المساوي او الاعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل
نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى للدليل فراجع
الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة
بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرة الا بشاهد محق الثاني
النقض الاجمالي التحقيقي وهو ابطال الدليل ببيان جريان الدليل
في مادة اخرى لم ينتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا
اي ابطال الدليل ببيان آه
آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك

بان يقول هذ



بان يقول الناقض هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى
اي للادة الفلانية
عنه فيه او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد
الدليل
ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع صغرى او الاستلزام تارة والتخلف والفساد
اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجزاء خلاصته وزبدته فيسمى
نقضا مكسورا الثالث المعارضة التحقيقية وهي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا
حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والاخر ضعيفا لم يتعارضا
ولم يرجح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهي ثلثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعني ذات الكلام وصورة
اعني شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثاني او من الاستثنائي المستقيم
او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه في الصورة فقط

فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى المعارضة بالغير وايضا ان كانت المعارضة
فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة
فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب ثم مناصب واما
مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بد
ليل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل سواء كان
المنع مجردا او مع السند الثانى ان تبطل السند المساوى او الاعم كذالك ان كان
المنع مقترنا باحدهما ومثله تحرير المدعى او المقدمة الممنوعة الثالث ان
تنتقل من هذا الدليل الى دليل اخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام
الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عم من غير عجز منه عن دليل الاحياء
والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك فى مقا
بلة المنع مطلقا ان تمنع المنع وما يؤيده واما مناصبك فى مقابلة كل من
النقض الاجمالى التحقيق والتبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية

فمناصب السائل



فمناصب السائل المتقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتا
فصا السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك منا
صب السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فيعجز
المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت
بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التضعيف امر ذو بال
وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا بانه
ليس بمأمور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جاء فيه قرة شيء
من القرآن او فى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد وبانه مستلزم
للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل
او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عم كل امر ذى بال لم
يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب بالتصدير بالحمد اما عند
منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى بان تقول كلما كان الامر قال النبى عم
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة
لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو

وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من الله تعالى
وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه
لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ اللازم من هذا الدليل
مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتبت التقريب بان تحرير كلا من
الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع على نفس
الكبرى مستدا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس
لك ان تبطل هذا السند لانه سندا حض بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الا
وسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة
الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم لازيدنكم
وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تحرير الدليل الاول
والانتقال الى دليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا
او مستدا بان المراد كل امر لم يكن جزء مما بدئ بالحمد وان تمنع التخلف
مستدا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد




باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا
قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث الحمدلة
بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء
نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها
قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا
النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا
شانه باطل فدليل هذا النقض باطل وبان هذا البيل موافق
للحديث وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند
معارضته فلك هذه الوظائف الثلثة ايضا ان تمنع ملازمة دليل
المعارضة مجردا او مستدا بان وجوب شئ لا ينافي وجوب الشئ الآخر
والا لم يجب علينا الا شئ واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة
بان الابتداء لا يكون الا بشئ واحد فكلما كان الامر هكذا فاوجب

بالبسملة لايجب بالاخر لكن كان الامر كذا فثبت الشرطية فلك
ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجردا ومستندا بانه انما يكون الامر كذا
اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي وان الباء
للمصاحبة وليكن المراد بها في حديث الحمد لة الابتداء اى الاضافي
والمراد ما في الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود والباء
للاستعانة ويجوز الاستعانة بالاشياء المعتدة كما قيل فيندفع
التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول
هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق الابتداء بالتحميد
وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه
ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب
التصدير في الكبرى مطلق وجوب التصدير في الكبرى مسلمة
والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير في الكتابة فالكبرى
ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة في صدر الكتاب

ان لايدل الحديث

ان لايدل الحديث على وجوبه الكتابة وانما يدل على وجوبه مطلق
الابتداء بالحمد (فصل) ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير
محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط
لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه
فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغيار
وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل او بانه
مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف
الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند
المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء
على ان الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان
تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما
يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض
والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل

وتعريف النقض غير صادق على نقيضه وكذا تعريف المعارضة

غير صادق على معارضة التقديرية مع ان كلا من هما من افراد
معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منهما
من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة
عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية واعلم ان التعريف
والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في نفس الامر واما
الابحاث الواردة على دعاوى الضمنية في التعريفات كان يقال لا
نسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق فصل ان
كنت قاسما فتقسيمك اما عقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد
تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود
والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائي وهو
الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل
يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل
وكل منهما اما حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه





في شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقل ما تقدم
ومن الاستقرائي تقسيم العنصر الى اللوبعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم
المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقل تقسيم الكلمة الى
الاقسام الثلثة ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل
في نفسه ومن الاستقرائي تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه الة
للاحضة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبارين اللتين وكذا
لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر يكون من اقسام الاسماء والافعا
ل فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ تكون اسما كما في قولنا نصر فعل ماض
فالتقسيم العقل يبطل بمجرد تجويز العقل قسما اخر دون الاستقرائي والحقيقي
يبطل بالتصادق مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شئ بالاعتبارات
لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن
اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان با
عتبار واحد فيجب ان يراد بتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة ان مقا
بلة العام بالخاص تخصيص العام بما وراءه فللسائل ان ينقض التقسيم
بان كذا من المقسم وليس بداخل في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر

او ليس من القسم وهو داخل في الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير او غير
مانع او بانه يجوز العقل فيه قسما اخر او تقسم متصادق الاقسام
وكل تقسم شانه هذا باطل فهذا التقسم باطل وناقض التقسم
مستدلا وموجها ايضا مانع فلك ان تمنع كون القسم من القسم
او عدم كونه من القسم مجردا او مستدا بتحرير المقسم وان تمنع
بتجويز العقل قسما اخر وان تمنع التصادق مستدا بتحرير الاقسام
فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستدا بانه استقرائي
او اعتباري كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة باطل
لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال
من السائل بلا شاهد المدعى المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة
من وضائف الموجهة وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا
شانه باطل ويجاب عنه بانه كون تلك الابحاث من الوضائف
الموجهة ممنوع كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة

كمنع البديهي

كمنع البديهي الجلي واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى
شاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من
غير دليل وايضا قد عدوا الابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل
على فسادها غصبا غير مقبول ايضا وفيه ما فيه والحمد لله حمدا كثيرا
فسبحان الله بكرة واصيلا والشكر لله تعالى

تحت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب في وسط شهر جمادي
الاخر لسنة خمسة وثلثمائة
والف